

التصنيفات: ادارة عامة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ٢

تاريخ التشريع: ١٩٦٠/١/٣

سريان التشريع: غير ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون التفتيش لوزارة الخارجية رقم (٢) لسنة ١٩٦٠

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٨٧ | تاريخ: ١٩٦٠/١/١١ | عدد الصفحات: ٣ | رقم الجزء: ١
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٦٠ | رقم الصفحة: ١٣

ملاحظات: **الغى هذا القانون بموجب قانون الخدمة الخارجية رقم (١٢٢) لسنة ١٩٧٦**

استناد

باسم الشعب
مجلس السيادة
بعد الإطلاع على الدستور الموقت وبناء على ما عرضه وزير الخارجية ووافق عليه مجلس الوزراء .
صدق القانون الآتي :

المادة ١

تؤلف في وزارة الخارجية هيئة تفتيش للقيام بالوظائف المنصوص عليها في هذا القانون ويكون وزير الخارجية المرجع الأعلى لها وترتبط به مباشرة واليه ترفع الهيئة تقاريرها بأعمال التفتيش .

المادة ٢

تتألف الهيئة من مفتش عام بدرجة سفير أو وزير مفوض ومفتش واحد أو أكثر لا تقل درجته عن مشاور على أن لا يزيد عدد أعضاء الهيئة على ثلاثة وأن يكونوا جميعهم ممن مارسوا خدمة طويلة في السلك الخارجي

المادة ٣

١ - تكون واجبات الهيئة القيام بتفتيش ديوان الوزارة والبعثات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج وجميع الدوائر التابعة لها والملحقة بها .
ويتناول التفتيش كفاءة الموظفين ومظهرهم وسلوكهم وكيفية قيامهم بواجباتهم وسير أعمال المؤسسة من كافة الوجوه بما فيها الناحية المالية ودرجة نجاحها في مهمتها .
٢ - يتناول التفتيش الإطلاع على جميع الأوراق والمراسلات والسجلات المتعلقة بأعمال الموظفين وجرد الأثاث وموجودات مكاتب البعثات ودور السكن .

المادة ٤

يجري تفتيش البعثات في الخارج بصورة دورية مرة واحدة كل سنتين على الأقل .

المادة ٥

١ - للمفتش سحب يد أي موظف من الموظفين الخاضعين للتفتيش عدا رؤساء البعثات الأصليين الذين هم بدرجة سفير أو وزير مفوض وذلك في الحالات التالية :

أ- عند ثبوت سوء سلوك الموظف أو عدم القيام بواجبه في البعثة أو عند امتناعه عن إعطاء الأجوبة أو تقديم القيود الرسمية و السجلات والمراسلات المتعلقة بأعماله.

ب- عند الامتناع عن بيان محتويات الصناديق والدوائر ودور السكن وعند وجود نقص فيها .

ج - عند ظهور اختلاس وتصرفات سينة في المعاملات .

٢ - للمفتش سحب اليد إن وجدت أسباب ضرورية ومستعجلة تستلزم ذلك على أن يخبر في كل الحالات وزير الخارجية فوراً مع بيان الأسباب الموجبة كتابة وإذا كان الموظف المراد سحب يده رئيساً للبعثة بدرجة سفير أو وزير مفوض فللمفتش أن يقترح سحب يده على الوزير مع بيان الأسباب الموجبة لذلك .

المادة ٦

١ - على المفتش أن يقوم بالتحقيق عن الشكاوى والتهم الموجهة الى الموظفين مباشرة أو بأمر من وزير الخارجية تنفيذاً لأغراض هذا القانون وله الحق في طلب حضور أي شخص أمامه لاستجوابه في أي تحقيق يقوم بإجرانه.

وفي حالة القيام بتحقيق مباشر عن الشكاوى يجب إعلام الوزير حالاً .

٢- تعتبر تقارير المفتش المتعلقة بسلوك الموظف وكفاءته المؤيدة من قبل وزير الخارجية شهادة عليه لدى لجان الانضباط أو مجلس الانضباط العام ما لم يثبت خلاف ذلك كما تعتبر أساساً للترقية والتثبيت .

المادة ٧

لوزير الخارجية إصدار الأنظمة والتعليمات التي تتعلق بكيفية التفتيش والأمور التي يتناولها .

المادة ٨

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٩

على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الخامس من شهر رجب سنة ١٣٧٩ المصادف لليوم الثالث من شهر كانون الثاني سنة ١٩٦٠ .

مجلس السيادة

محمد نجيب الربيعي

رئيس مجلس السيادة

خالد النقشبندى عضو عضو

اللواء الركن عبد الكريم قاسم رئيس الوزراء ووكيل وزير الدفاع

محمد حديد وزير المالية ووكيل وزير الصناعة

مصطفى علي وزير العدل

أحمد محمد يحي وزير الداخلية

حسن الطالباتي وزير المواصلات

عبد الوهاب أمين وزير الشؤون الاجتماعية

طلعت الشيباني وزير التخطيط

قيصل السامر وزير الارشاد

عوني يوسف وزير الأشغال والاسكان

ابراهيم كبة وزير الإصلاح الزراعي ووكيل وزير النفط

هديم الحاج حمود وزير الزراعة

هاشم جواد وزير الخارجية

محي الدين عبد الحميد وزير المعارف

محمد عبد الملك الشواف وزير الصحة

فؤاد عارف وزير دولة

نزيهة الدليمي وزيرة البلديات

عبد اللطيف الشواف وزير التجارة

نشر في الوقائع العراقية عدد ٢٨٧ في ١١-١-١٩٦٠